

المقدمة

لقد جاءت الشرائع السماوية كلها والشريعة الاسلامية خاصة لرفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد ولتحل لهم الطيبات وتحرم عليهم الخبائث ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل في مقدماتها ونتائجها . كما امتازت الشريعة الاسلامية في بيان العلل والاسباب والحكم والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي سواء في المعاملات ام السلوك الانساني الفردي والجماعي فالفعل ان خلا من مقصد وغاية يكون عبثا والله سبحانه وتعالى منزّه عن العبث قال تعالى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِينَ) ^(١) وقال تعالى (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) ^(٢) وعندما يتيقن الانسان من صلاح وسلامة شريعته وجب عليه ان يجهد نفسه في تطبيقها والعمل بها .

ومن هذه الاحكام الشرعية الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عباده وآية من آياته لقد وضع الله تعالى في الذكر والانثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الانساني البقاء والاستمرار وعزز تلك الدوافع والنوازع بالضوابط والقواعد التي تكفل للنسل أحسن السبل واسلمها وأكرمها في الوجود والاستمرار ، فالحاجة الفطرية المتبادلة بين الرجل والمرأة أوجبت ارتباطا بينهما . مبنياً على المودة والرحمة والشفقة التي تحتم على الانسان حضانة ورعاية نسله ، وكانت المرأة أصلح للحضانة بما فضلت به على الرجل من رقة في الطبع وشفقة وحنان في القلب وكان الرجل أشد دفاعاً وأجراً على اقتحام المشاق فكان معاش الرجل لا يتم الا بالمرأة ، ومعاشها لا يتم الا به ، وقطعا لا يقصد بالمعاش هنا هو توفير الحد الأدنى من ضروريات الحياة (كالمأكل والملبس والسكن) وانما اضافة الى ذلك المعاشرة والترابط والاقتران الذي ينتج عنه اللفة والمحبة والتعاون وتكوين أسرة لتكون نواة في جسم المجتمع الانساني لذلك وضعت الشريعة الاسلامية نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة تبين ذلك ومن هذه النصوص في القرآن الكريم قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٣) .

ومن نصوص السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله عز وجل من التزويج)^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم (ما استفاد أمرء مسلم فائدة بعد الاسلام من زوجة مسلمة)^(٥)

ولقد جاءت هذه النصوص لتنظم هذا الجانب من الحياة وهو أحد الضرورات والكليات الخمس في منظور الشريعة الاسلامية وهي (الدين ، النفس ، النسل ، والمال ، والعقل) ، والحفاظ على النسل أحدها ، الذي لا يتم الا عن طريق الزواج الشرعي ولقد ورد في هذه النصوص ما يبيح تعدد الزوجات ومن المؤكد ان هذا الحكم الشرعي لم يشرع عبثا وانما جاء لجلب منفعة عامة أو خاصة ولدفع مفسدة كذلك .

ولقد قام العديد من الباحثين بدراسة هذا الموضوع (تعدد الزوجات) وبحثه وانتهوا الى ثلاثة آراء فذهب اصحاب الرأي الاول الى اباحته والدفاع عنه وفقا لنصوص الشريعة الاسلامية ، بينما ذهب اصحاب الرأي الثاني الى اباحته ولكن بقيود لم تكن موجودة ولم يجري العمل بها من الناحية القضائية كما في المغرب العربي حيث قيده بالعدل ، وفي العراق قيد بالعدل والقدرة على الانفاق وقيد بمصلحة مشروعة ، فيما اتجه اصحاب الرأي الثالث الى تحريم التعدد واستنكاره زاعمين انه لا يتفق وكرامة المرأة وحقوقها الانسانية والاجتماعية^(٦) .

ورغم كثرة من تطرق لهذا الموضوع من الباحثين الا انهم لم يؤكدوا على الآثار الدينية والاخلاقية والنفسية التي تخلفها الوحدة والبقاء دون زواج . لذا اخترت هذا الموضوع للبحث فيه والتعرف على ما يمكن الوصول اليه من هذه الآثار ، فقسم البحث الى مبحثين ، خصص الاول لحكم الزواج في الديانات السماوية ومشروعية تعدد الزوجات ، والثاني للآثار الدينية والاخلاقية ، والصحية والنفسية ، والآثار الاجتماعية والاقتصادية ، ثم الخاتمة .

المبحث الاول

حكم الزواج في الشرائع السماوية

ان كل الاديان السماوية تعد الزواج أمراً طبيعياً ، وانه نظام قائم بين الرجل والمرأة منذ بداية الخليقة ، كما ان الشرائع السماوية تنظر الى العزوبة على انها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة ، ولقد اقتضى عرض

الموضوع في هذا المبحث الى تقسيمه على ثلاثة مطالب خصص الاول لحكم الزواج في الديانات السماوية (اليهودية ، والمسيحية ، والاسلامية) والثاني لمشروعية تعدد الزوجات وحكمه في الشريعة الاسلامية فيما تناول المطلب الثالث اسباب التعدد .

المطلب الاول

حكم الزواج في الديانات السماوية

تطلب البحث في هذا المطلب حكم الزواج في الديانات السماوية تخصيص فرع لكل ديانة وعلى النحو الاتي : —

الفرع الاول : حكم الزواج في الديانة اليهودية : -

ذهب فقهاء اليهود الى ان الزواج واجب وان بقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة أمراً منافياً للدين . فقد نصت المادة (٣٩٣) من مواد التشريع المدني والجنائي في الفقه اليهودي على (ان كل يهودي يجب عليه ان يتزوج ، وان الذين يبقون عزابا يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه اسرائيل) وقال ابن شمعون (الزواج فرض على كل اسرائيلي) في المادة (١٦) (٧).

وتعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ولا يجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكان العرف جاري بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة واحدة فنبي الله ابراهيم الخليل (عليه السلام) تزوج بهاجر المصرية جارية زوجته سارة وان يعقوب (عليه السلام) تزوج بأربعة نساء وليس للدين اليهودي حد أقصى للزوجات (٨) .

فقد كان مباحاً لليهودي أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن الحاخام الفقيه المفسر (جرشوم بن يهوذا) الذي ظهر في العصور الوسطى أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في أوروبا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات (٩) .

ولقد ورد في القانون العبري في المادة (٣٩٠) ما نصه (تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا الا ان (الراب) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الايام التي أصبح فيها امر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما)^(٩).

الفرع الثاني : حكم الزواج في الديانة المسيحية : -

أباحَت الديانة المسيحية الرهبة لجميع الناس رجالا ونساء ولكن ذلك غير ممكن لكافة الناس فسمح بالزواج ، فقد جاء في رسالة بولس لأهل كورنثوس أنه تجوز العزوبة إذا استطاع الرجل أو المرأة أن يضبط نفسه ويتوقى الزنا وذكر ما نصه (ولكني أقول الى غير المتزوجين وللأرامل انه يحسن بهم أن يلبثوا كما أنا ولكن اذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لان التزوج أصلح من الخرق)^(١٠).

كما ان تعدد الزوجات كان معمولاً به في مطلع المسيحية تبعا للتعدد الذي كانت تعمل به اليهودية . وفي العصور المتأخرة أصبح الزواج مباحا من واحدة فقط^(١٢)

الفرع الثالث : حكم الزواج في الشريعة الاسلامية : -

ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية الى ان الزواج يحتل الاحكام الشرعية الخمسة (الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والاباحة)^(١٣) فليس للزواج حكما واحدا مطردا يطبق على جميع المكلفين ، ولكن لكل انسان حكما خاصا به بحسب الظروف المحيطة به سواء أكانت مالية هذه الظروف ام بدنية او خلقية والاصل فيه انه مستحب غير واجب للرجال والنساء ولكنه يصبح واجبا عندما يكون الانسان قادرا على الزواج ماليا وبدنيا ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا ، والرجل الذي ليس لديه مال لنفقة الزوجة أو انه يعرف نفسه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف يحرم عليه الزواج ، ويكون مكروها للرجل الذي لديه مال للإنفاق ولا يخشى على نفسه الوقوع في الخطيئة ولكنه يخشى ان يسيء الى زوجته^(١٤).

وقد احتج فقهاء الشريعة الاسلامية بقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^(١٥) وقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(١٦).

واحتجوا بقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ومن كان ذا طول فالينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء)^(١٧) وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح)^(١٨) وفي كراهة العزوبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم : (رذال موتاكم العزاب)^(١٩) وهناك العديد من النصوص التي تحث على الزواج ستذكر في الاماكن المناسبة لها في البحث .

المطلب الثاني

مشروعية تعدد الزوجات وحكمه

لا ينكر ان تعدد الزوجات تكرهه النساء وذلك من طبيعتهن البشرية وهي الغيرة ورفض اشتراك آخر معها في زوجها ، ولا يقتصر هذا الكره وتأثيره عليهن وحدهن، بل يتعدى الى ذويهن وأرحامهن فقلما يوجد من يستسيغ الزواج على ابنته او اخته او ارحامه او ذويه . وحيثما يثار هذا الموضوع الحساس والمهم (تعدد الزوجات) وجد تيارين متباينين : الاول : شرعي فقهي يبيحه بشرط العدل ، والثاني تيار نسوي مدعوم ببعض دعاة المساوات والحرية . رافضا التعدد صراحة أو ضمنا وزاعما ان العدل بين النساء صعب المنال ونادر التحقق^(٢٠) لقوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَّعَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)^(٢١)

ولكن القول الفصل في هذا الموضوع الحساس هو الحكم الشرعي الذي سنه الله سبحانه وتعالى لعباده لأنه قانون دقيق ومحكم ومتكامل يقوم بتحديد وضائف وواجبات كل فرد وحقوقه .

وفي هذا الصدد يقول العلامة المحقق السبحاني في شرائط المقنن : (ان جعل قانون يكون متناولا لجميع جوانب الحياة للمجتمعات البشرية في اصقاع الارض التي تتباين من حيث الظروف الجغرافية والعادات والتقاليد يحتاج الى توفر شروط ، تخرج عن طاقة الانسان مهما ترقى في درجات العلم . ثم ذكر العلامة شرطين أساسيين لذلك وهما^(٢٢) :

الشرط الاول : معرفة المقنن بالإنسان : فيقول (ان اول واهم خطوة في وضع القانون معرفة المقنن بالمورد الذي يضع له القانون ، وعلى ضوء هذا لابد ان يكون المقنن عارفا بالإنسان : جسمه ، روحه ، غرائزه وفطرياته ، وما يصلح لهذه الامور أو يضر بها ، وكلما تكاملت هذه المعرفة بالإنسان كان القانون ناجحا وناجعا في علاج مشاكله وابلاغه الى السعادة المتوخاة في خلقه ولهذا فأنا لا نجد في صفحة الوجود موجودا أعرف بالإنسان من خالقه ، فان صانع المصنوع أعرف به من غيره يقول سبحانه وتعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (٢٣)

الشرط الثاني : عدم انتفاع المقنن بالقانون يقول (وهذا الشرط بديهى ، فان المقنن اذا كان منتفعا من القانون الذي يضعه هو او من يمت اليه بصلة خاصة ، فهذا القانون سيتم لصالح المقنن لا لصالح المجتمع ، والنتيجة الحتمية الظلم والاجحاف ، فالقانون الكامل لا يتحقق الا اذا كان واضعه مجردا عن حب الذات وهوى الانتفاع الشخصي . وايضا لن يوجد موجودا مجرد من هذه الاوصاف الا الله سبحانه وتعالى لان الانسان مجبول على حب الذات ، فهو مهما جردته من تبعات غرائزه لن يستطيع التخلص من هذه النزعة) .

واستدل على عدم صلاحية الانسان لوضع قانون خاص لنفسه ، بما نراه من التبدل الدائم في القوانين والنقص المستمر الذي يورد عليها ، بحيث تحتاج في فترات متقاربة الى استثناء بعض التشريعات وزيادة أخرى ، اضافة الى تناقض القوانين المطروحة في العالم من قبل البشر ، وما ذلك الا لقصورهم عن معرفة الانسان وحقيقته (٢٤) كما ان الله تعالى هو الرؤف بعباده والرحيم بهم ولو كان في تعدد الزوجات ظلم او جور على النساء او الرجال لما شرعه الله تعالى واباحه لعباده القادرين عليه . وشاهدنا جواز ذلك في الديانتين اليهودية والمسيحية أي التعدد كما مر ، اما في الشريعة الاسلامية فان الادلة التي وردة في الكتاب والسنة النبوية الشريفة والاجماع والعقل كثيرة ومنها ما يأتي :

اولاً : ورد في الكتاب العزيز نصاً صريحاً يبيح التعدد ويحدده بأربع نساء فقط وهو قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) (٢٥) ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية وسبب نزولها ان الرجال كانوا يتشددون من امر اليتامى ويتخرجون من ولاية اليتيم واكل اموالهم ايماناً وتصديقاً ولا يتخرجون من الزواج فيتزوج الرجل منهم الاربع

والخمس والست والعشر ولا يعدل بينهن فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك وامرهم ان لا يتجاوزوا الاربع نسوة ويعدلوا بينهن وان يقتصروا على واحدة في حالة عدم العدل (٢٦) .

ولما قوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُطَلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢٧) فان العدل في قوله تعالى (فان لم تعدلوا فواحدة) هو العدل الواجب في القسم بين النساء من طعام وكسوة ومنزل ومبيت ، والعدل في قوله تعالى (ولن تستطيع ان تعدلوا) هو العدل في الحب والميل القلبي وهي امور وجدانية وشعورية ونفي استطاعة العدل في الحب الخارج عن اختيار الانسان لا يلزم نفي استطاعة العدل في القسم الداخل في استطاعته واختياره .

واحتجوا ايضا بقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) (٢٨) تدل هذه الآية على ان تعدد الزوجات فيما عدا الاختين جائز .

ثالثا : ومن السنة النبوية احتجوا بقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كانت عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط ، وفي لفظ وشقه مائل) (٢٩) دل الحديث على جواز الزواج بأكثر من واحدة . وذهب المفسرون في تفسير قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) (٣٠) أي لم نرسل رسول من رسلنا الا ليطاع وهو الغرض من الارسال ويمتثل بما يؤمر به (٣١) وقال المفسرون في تفسير قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٣٢) بين الله تعالى ان الايمان انما هو بالتزام حكم رسول الله والرضاء به وروي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال : (لو ان قوما عبدوا الله ، واقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصاموا شهر رمضان ، وحجوا البيت ، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نضع خلاف ما صنع او وجدوا من ذلك حرجا من انفسهم ، لكانوا مشركين) (٣٣) وقال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٣٤) ولو كان في التعدد ادنى ضرر وخرج يلحق المجتمع او احد افراده من النساء او الرجال لما شرعه الله تعالى لعباده لأنه لا حرج في الاسلام قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٣٥) كما لا ضرر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

أما في حكم تعدد الزوجات فقد لاحظنا انه لم يقتصر على الشريعة الاسلامية وانما كان مباحا عند اليهود والمسيح ايضا ولكن الشريعة الاسلامية حددته بأربع نسوة فقط وقيدته بالعدل ولقد ذكر (الدكتور احمد الباليساني) ان التعدد وان كان فيه اذى فردي للزوجة الا انه ابيح لمصالح اجتماعية معتبرة وحالات وظروف تحتمه وتوجيهه ، وهذه الظروف والحالات هي التي تعين نوعية حكم هذا التعدد حسب الحاجة اليه او عدمها ^(٣٦) . فان التعدد يكون واجبا اذا خيف الفساد والانحلال الذي يحصل من كثرة النساء وقلة الرجال لأي سبب كان مع توفر قدرة الرجل على الانفاق والعدل بين نساءه . ويكون مندوبا عند ازدياد عدد النساء وعدم الخوف من الفساد والسفاح .

ويكون التعدد حراما اذا قصد الرجل الاضرار بالمرأة التي سيتزوجها او الاضرار بزوجته الاولى . او حتى التقصير في أي حق من حقوق الزوجات فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام قوله : (من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالإثم عليه) ^(٣٧) وفيما عدا ذلك يكون التعدد مباحا ويعود الى ظروف الشخص نفسه والعوامل الدافعة له ومدى حاجته اليه ^(٣٨) .

وذهب الامام الخوئي الى ان التعدد مستحب حيث قال : (الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب ايضا ، قال الله تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم ...)) ^(٣٩) .

المطلب الثالث

اسباب التعدد

ان اباحة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية ليس لصالح الرجل او لزيادة استمتاعه وتلذذه بل هو تكليف للرجل وليس تشريفا له وان كان يحظى بالمتعة مع أكثر من زوجة واحدة ويكلف بتربية واعالة وادارة اسرة اكبر مما لو كانت هذه الاسرة ذات زوجة واحدة ، بل ان تعدد الزوجات يعود بالفوائد الكبرى والمصالح الجلية على المرأة والمجتمع أكثر من الرجل ، وليس هو حط من كرامة المرأة كما يدعي الرافضون للتعدد بقولهم (ان التعدد حط من كرامة المرأة ويضعها موضع المهانة — هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عندما اجيز تعدد الزوجات في زمن نزول القرآن الكريم كانت الظروف تستوجب التعدد بالزوجات وذلك لكون المرأة في ذلك الوقت لم تكن مستقلة اقتصاديا لذا تحتاج من يعيلها ، واذا كانت ارملة ولها اولاد فحتاج من يعيل اولادها ، أما المرأة اليوم فهي تعمل وتنتجوا مستقلة اقتصاديا وتستطيع ان تعيل نفسها واولادها ، وكذلك من واجب الدولة ضمان الافراد اجتماعيا وصحيا^(٤٠) .

فان الله تعالى لم يحط من كرامة المرأة عندما شرع تعدد الزوجات ، كما ان السبب لم يكن من اجل الاعالة والجانب الاقتصادي فقط وان كان بالفعل هو احد هذه الاسباب وانما وضع التعدد لأسباب أخرى كثيرة ، كما ان لكل حكم في الشريعة الاسلامية حكمة وعلة قد يدركها العقل البشري أو لا يدركها . وما يميز نظام الحقوق الاسلامية عند مقارنته بالنظم الحقوقية الاخرى ان الحقوق في الشريعة الاسلامية هي منح من الله تعالى لعباده فهو المشرع سبحانه ، في حين ان البشر هم مصدر التشريع في بقية النظم ، والانسان رؤيته ناقصة وليس بمقدوره ان يعرف الحوادث التي تقع في المستقبل فيسن لها القوانين بل يسن قوانين لما يواجهه من أمور في الحاضر دون المستقبل ، بينما الله سبحانه وتعالى لا يعزب عن علمه شيء ، بل كل شيء مشهود عنده ، فستأخذ التشريعات والقوانين التي يسنها لعباده جميع ما يحتاجونه في دنياهم بكل مكان وزمان^(٤١) .

وقد عزى بعض علماء الشريعة اباحة التعدد الى جملة من الاسباب ومنها ما يأتي :

١ — قلة الرجال وكثرة النساء ، نتيجة الحروب التي تقني عدد كبير من الشباب العزاب او متزوجين حديثا ويتركون خلفهم زوجاتهم وهن في سن الشباب يصعب عليهن قضاء حياتهن

وهن ارامل ، كما ان الرجال اكثر عرضة للهلاك والوفاة ليس نتيجة للحروب فقط وانما للمشقة الملقاة على عاتقهم حسبما تقتضيه وظيفتهم في الحياة^(٤٢).

٢ - ان عدد الاناث الصالحات للزواج اكثر من عدد الذكور الصالحين للزواج . لان الاناث يبلغن في سن ابكر من سن بلوغ الذكور ويستعدن للزواج بمجرد بلوغهن^(٤٣) كما ان مدة الاخصاب عند الرجل اطول مما هي عليه عند المرأة^(٤٤)

٣ - ان الرجال حتى لو وصلوا سن البلوغ فان ذلك لا يكفي ، بل عليهم ان يبلغوا درجة من الرشد والتعقل يستطيعون معه ادارة البيت وتربية الاطفال وعليهم ايضا ان يحصلوا على عمل او مهنة يكسبون منها ما يكفي لإعالة الاسرة . بخلاف النساء فأنهن يصلحن للزواج ويستعدن له بمجرد بلوغهن سن الحيض وهن غير مكلفات بما يكلف به الرجل من واجب الاعالة والادارة وغيرها فلا يحتجن الى الحصول على مهنة او عمل لان ذلك ليس من واجبهن . اما ما يختص به النساء من الانجاب والرضاعة والحضانة فأنهن يستعدن له بمجرد البلوغ ويقدرن عليه بعد الزواج مباشرة . وهذه هي سنة الحياة والواقع الذي اتفقت عليه البشرية منذ وجودها .

فقد تبين مما تقدم ان الطبقة الصالحة للزواج من الاناث اكثر من الذكور . ويكون الجيل المستعد للزواج من الفتيات اكثر من الفتيان لأنه خلال فترة زمنية قصيرة تصلح طبقات من البنات في مستويات اعمار متقاربة للزواج بمجرد البلوغ بينما تصل طبقة واحدة او اكثر بقليل للزواج من الذكور . لان صلاحية الذكور للزواج غير صلاحية الاناث له ، وهذه الزيادة لابد من ايجاد حل لهن حتى لا يبقين فارغات عازبات ، ولحل هذه المشكلة ومعالجتها يقول الدكتور احمد الباليساني : (المعالجة لا تكون الا بواحدة من هذه الثلاث : **اولا** : ان تترك النساء الباقيات بدون ازواج يمضين حياة العزوبة والانفراد الى اجل الموت دون مأوى . **ثانيا** : او يسمح لهن بالاتصال غير الشرعي مع الرجال والمعاشرة الغير شريفة . **ثالثا** : او يرخص للزواج بأكثر من واحدة محددًا بأربع زواجا شرعيا لاستيعاب هذا العدد الزائد ، كي يوجد لكل منهن مكانا ومأوى ينجين فيه من العزوبة الدائمة والعذاب المرير ويلقن ما يرجون من المعاش والملاذ)^(٤٥) فأما ما يخص **الحل الاول** فانه مخالف للطبيعة البشرية لان الانسان لا يستطيع ان يكبت غرائزه التي اودعها الله تعالى به لإبقاء النسل ومتعة الانسان .

واما **الحل الثاني** فانه مخالف لجميع الشرائع السماوية ، وللدوق الانساني السليم ، وهو هدر لكرامة الانسان وعفته ، وهدم لبناء الاسرة والمجتمع برمته لأنه يتحول الى غابة ، وهذا لا يرتضيه عاقل .

اذا فلا يبقى الا الحل الثالث وهو اباحة التعدد لان موجد هذا الحل هو (المحيط العلیم الخبير ، والرؤف الرحيم ، الذي خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه ، وهو اقرب اليه من حبل الوريد)

٤ — قد تعجز الزوجة عن اداء بعض واجباتها لأي سبب كان ، وحدث نفور بين الزوجين ، ورغبتهما في نفس الوقت بالإبقاء على الرابطة الزوجية حرصا على كيان الاسرة ورعاية ابنائهما .

٥ — رغبة الزوج في استعادة مطلقته .

٦ — قد يكون لقسم من الرجال شهوة جنسية تجعلهم لا يكتفون بزوجة واحدة ويحرصون على أنفسهم بالزواج من ثانية .

٧ — قد تكون هناك ضرورة اقتصادية ، واحتياج الى ايدي عاملة تتناسب مع النساء او مع ما ينجبن من الاولاد ، كما في الزراعة والرعي .

٨ — الرغبة في توثيق صلة الرحم بالزواج من الاقرباء ^(٤٦).

وهناك اسباب عديدة أخرى ستتضح وجاقتها عندما نتحدث في المبحث الثاني عن آثار الزواج بصورة عامة ان شاء الله تعالى .

المبحث الثاني

آثار تعدد الزوجات في المجتمع

للزواج بصورة عامة آثار ايجابية كثيرة تشمل الرجال والنساء بالمجتمع بأسره وإذا حرمت النساء من الزواج بسبب منع تعدد الزوجات حرمن من هذه الآثار وفضائلها . لذا فلا ضرر من جعل عنوان هذا المبحث بهذه الصورة (آثار تعدد الزوجات في المجتمع) وهذه الآثار منها دينية واخلاقية ومنها صحية ونفسية ومنها اجتماعية واخرى اقتصادية . وسنخصص لكل اثر مطلباً خاصاً به لذا اقتضى بحث هذا الموضوع تقسيمه على اربعة مطالب وكما يأتي :

المطلب الاول

الآثار الدينية والاخلاقية

لقد حث الاسلام كل من الرجل والمرأة على الزواج وانشاء علاقة زوجية مشروعة بينهما وتأسيس اسرة تسودها الرحمة والشفقة والتعاون لحفظ النوع البشري من الانقراض ليقوم بعبادة الله تعالى وخلافة الارض وعمارتها . ولقد وردت نصوص شرعية كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد ذلك ومن هذه النصوص ما يأتي :

اولاً : قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^(٤٧)) قال المفسرون الخليفة هو آدم عليه السلام وذريته وقال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤٨)) قال المفسرون يخلف اهل العصر اللاحق اهل العصر السابق .

كلما مضى قرن خلفه قرن في انتظام الى يوم القيامة . وقال تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا^(٤٩)) وقال تعالى (مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ^(٥٠)) .

وكل هذا لا يتم الا بوجود الانسان فالعبادة وخلافة الارض وعمارتها لا تتم الا بوجود الانسان الذي يوجد عن طريق التكاثر ، بواسطة الزواج الشرعي وهو اقتران المرأة بزواج واحد حيث لا يحق للإنسان ان يتكاثر بالطرق غير المشروعة كالإباحية والزنى .

ومن نصوص السنة النبوية التي حثت على الزواج والتكاثر قوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة)^(٥١)

ومن نصوص السنة التي تبين فائدة الزواج للحفاظ على الدين قوله صلى الله عليه وسلم (من تزوج أحرز نصف دينه فليتي الله في النصف الآخر)^(٥٢) كذلك في العبادة والنوافل قال الامام جعفر الصادق عليه السلام (ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب)^(٥٣) وبما ان الانسان مركب في طبعه الشهوة وكل جنس يميل الى الجنس الاخر فليس امامه الا ان يقضي وطره بالحلال عن طريق الشرع وهذا لا يتم الا بملك اليمين والتسري وهذان غير موجودين في الوقت الحاضر اذا لم يبق امام الانسان الا الزواج لان أي اتصال جنسي بالمرأة غير الزوجة لا يجوز شرعا لان ذلك زنى محرم بكل الشرائع السماوية وقد شدد قانون العقوبات الاسلامي على أمن واستقرار الحياة العائلية وشدد على الوقاية من الجرائم الاجتماعية فامر بإيقاع اقصى العقوبات على الجرائم الجنسية ومن النصوص الشرعية التي تنهى عن الزنى وتحدد عقوبته قوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٥٤) .

وقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(٥٥) ومن نصوص السنة النبوية التي تنهى عن الزنى وتحدد عقوبته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)^(٥٦) .

وذكر الغزالي ان للزواج خمس فوائد (الولد ، كسر الشهوة ، تدبير المنزل ، كثرة العشير ، مجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات) وان الولد هو الاصل المقصود وله وضع الزواج ، والمقصود بقاء النسل وان لا يخلوا العالم عن جنس الانس ، وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة^(٥٧) وقال ايضا (والتوصل الى الولد بالزواج يكون قرابة من اربعة اوجه : —

- ١ — وافق محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الانسان .
- ٢ — طلب محبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تكثير من به مباهاته حيث قال (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة)^(٥٨) .

٣ — طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

٤ — طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله .

وهذه الفوائد الخمس والقربات الاربع لا تشمل الرجال فقط وانما تشمل النساء ايضا .

أما إذا حرم من الزواج بسبب منع التعدد فإنهن يحرم من فضل هذه الآثار .

ولقد وردت نصوص في الكتاب المجيد تحت على التحلي بالفضائل والابتعاد عما يشين للإنسان فنهى عن النظر بشهوة وعن التبرج لأنها تقضي الى الوقوع في الرذيلة ومن ذلك قوله تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)^(٥٩) وقال تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)^(٦٠) وقال تعالى (وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)^(٦١).

كما ورد في السنة النبوية ما يؤكد ذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج فإنه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٦٢) .

ولقد سمي الزواج حصنا فالرجل المتزوج (محسن) والمرأة المتزوجة (محسنة)^(٦٣) فشبه الزواج بالحصن وهو المكان المنيع والملاذ الآمن الذي يلجأ اليه الانسان للحفاظ على نفسه اذا داهمه الخطر ، والعزوبة نوع من أنواع الخطر لا يستطيع مواجهته الا القليل من الناس .

ولقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)^(٦٤)الذين يتصفون بالعفة في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)^(٦٥) .

كما ان الله تعالى قد نهى عن التبرج وابداء الزينة . والمرأة بطبيعتها تميل الى الظهور بالمظهر الحسن والجميل وان تترزين ، ولم يحرمها الله تعالى من ذلك ولكن في حدود تكفل للمرأة كرامتها وعفتها فأباح لها ابداء زينتها امام محارمها ووجب عليها ابداء زينتها لزوجها قال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٦٦) وكل هذه الآثار لا تتحقق الا بالزواج لان فيه عفة النفس بالحلال وغض البصر عما حرم الله تعالى .

ومن فضائل الزواج قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام (كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ، وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل)^(٦٧) والمرأة لا تحصل على هذه النعمة الا اذا كانت زوجة . ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عن التبطل فقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج)^(٦٨) .

كما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الاولياء عن التشدد في أمر الكفاءة في الزواج خشية الوقوع في الفتنة من جراء تعطيل الفتيات عن الزواج فقال صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)^(٦٩) .

المطلب الثاني

الآثار الصحية والنفسية

ان الله سبحانه وتعالى عندما خلق الانسان وخلق له عدة أجهزة في جسمه خلق لكل جهاز من اجهزته وظيفه يؤديها ولذة او متعة يستمتع بها فجعل لذة الطعام هي الدافع الذي يدفع للأكل حتى يؤدي الجهاز الهضمي وظيفته ومتعة النظر الى كل جميل هي التي تحرك جهاز الابصار ، وكذلك حاسة البصر والسمع وهكذا كل الحواس والاجهزة في جسم الانسان ، ومنها الجهاز التناسلي الذي يوجد كثير من الاحاديث النبوية وكتب الفقه التي تحدثت عن نظرة الاسلام الى الجماع بين الزوجين ولا يوجد في ذكر ذلك حرجا دينيا ولا عيبا اخلاقيا ولا نقصا اجتماعيا كما قد يفهم بعض الناس ، ولم ير علماء الشريعة الاسلامية أي بأس في الحديث عن هذا الموضوع في اطار العلم والتعليم ، فلا حياء في الدين أي تعلمه وتعليمه .

ولان الجهاز التناسلي في الانسان هو جهاز مثل بقية الاجهزة له وظيفته ومتعته ، فلولاه المتعة التي وهبها الله سبحانه وتعالى لهذا الجهاز لما سعى الانسان للزواج والتكاثر واعداد الارض .

وغريزة الجنس ارادها الله تعالى في الانسان ان توظف في الطريق السوي السليم وهو الزواج الشرعي لتحفظ بقاء الانسان وامتداد سلالة في الارض ولتؤمن الاستقرار النفسي والاستمتاع بهذه النعمة ، ولتجعل الجنسين حريصين على انشاء الاسرة التي هي نواة المجتمع ويندفعان لتربية الاولاد وحمايتهم من المخاطر والشور . كما ان الزواج فضيلة لحفظ الفرج ويحفظ للإنسان دينه ويروح عن نفسه وفيه سكن للزوجين قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(٧٠)

فهذه آية من آيات الفطرة الالهية ، وهي اقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك ابويها واخوتها وسائر اهلها وترضى بالاتصال برجل غريب تكون زوجا له ، ويكون زوجا لها تسكن اليه ، ويسكن اليها ويكون بينهما من المودة ، والرحمة اقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى وهذا ميثاق فطري من اقوى المواثيق واشدها احكاما . ولقد قيل ان معنى المودة : الجماع ، ومعنى الرحمة : الولد : وقيل المودة عطف

قلوب بعضهم على بعض ، وقيل المودة : المحبة ، والرحمة الشفقة ، وقيل المودة : حب الرجل امرأته ، والرحمة شففته عليها من ان يصيبها سوء . وكل هذا محتمل في معنى المودة والرحمة . ولقد ذكر الدكتور يوسف حامد العالم رأي آخر في المودة والرحمة فيقول : (توجد حكمة الهية جليلة من اجلها جعل الله المودة والرحمة من عناصر هذه الرابطة ، ومن اهم مقوماتها : بيان ذلك اننا نعلم ان الرحمة تغاير المودة لفظا ومعنى ، ووجود المعنيين في محيط الحياة الزوجية امر ضروري لضمان المعاملة الحسنة ، والمعاشرة الطيبة الذي يكون باعثهما المودة ودافعهما الرحمة وهذا هو المطلوب الامثل)^(٧١) ولقد قدم الله تعالى المودة على الرحمة لان الانسان يستطيع معاملة من يبادل المودة والمحبة بسهولة ويسرو المعاشة معه ، ولكن لا يستطيع معاملة من يبادله البغض والكراهية الا بشق الانفس ، ولذا اذا كان الرجل يعامل زوجته بناء على ما في قلبه من المودة والرحمة فانه لا يجنح الى الاضرار بها او الانتقام منها او الكيد لها ، مهما كانت الحالة وكذلك الزوجة . وهذا ما تبني عليه الحياة الزوجية ، ولكن عندما تتعرض الحياة الزوجية الى الشقاق وزعزعة الاستقرار الاسري يأتي هنا دور الرحمة التي لا بد منها في محيط الحياة الزوجية والا تعرض البناء الى الانهيار والدمار في أي لحظة تزول فيها المودة من القلوب ، والرحمة تفوق المودة في الاهمية لأنها

تبسط جناحيها على العلاقة الزوجية في حالات الرضا والغضب ، وفي حالات الشقاق والوئام ، فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان^(٧٢). ولقد اكدت السنة النبوية حب الزوجة لزوجها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر بن خلاد قال : سمعت ابا الحسن عله السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة جحش: (قتل خالك حمزة فاسترجعت^(٧٣) وقالت : احتسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ، ثم قال لها : قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها وصرخت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الزوج عند المرأة شيء)^(٧٤) .

وكذلك الرجل لا يكره امرأته فقد قال رسول الله (لا يفرك مؤمن مؤمنة . ان كره منها خلقا رضى منها آخر)^(٧٥) هذا لان الزوج يستطيع ان يعوض زوجته حنان وعطف ارحامها وذويها وان يوفر لها كل او بعض ما تحتاجه من متطلبات الحياة ، علاوة على ما يعجز عن توفيره لها ارحامها ، من المودة والرحمة والمعاشرة الزوجية . التي اوجبها الاسلام على الزوجين ولم يسمح لاحدهما ان يقصر بحق الآخر . فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مضعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانة ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة ، اصوم واصلي والمسوا أهلي ، فمن احب فطرتي فليس بسنتي ومن سنة النكاح)^(٧٦) كما حث الزوج على مراعات رغبة زوجته في الاستمتاع عند الجماع فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث . قال بعضهم : وليتلبث)^(٧٧) وهذا يدل على ان الاسلام لم يرد من الرجل ان يقضي وطره دون الاهتمام بأحاسيس امراته ورغباتها واكده بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها)^(٧٨) كما قال صلى الله عليه وسلم : (كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث :في تأديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فأنهن حق)^(٧٩) ليرغب في التمهيد للمواقعة بين الزوجين .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : (ان الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وسلم فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : (ايها الناس ان جبرائيل آتاني عن اللطيف الخبير فقال : ان الابرار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابرار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن نزوج ؟ فقال : الاكفاء فقال : يا رسول الله ومن الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم اكفاء بعض)^(٨٠).

وفي هذا الصدد يقول السيد هاشم الموسوي (ان العوامل والمؤثرات الخارجية تلعب دورا بارزا في التوتر الجنسي في المجتمع وتوفر مختلف وسائل الاثارة في الصحف ووسائل الاتصال والتلفاز والانترنت وغيرها فضلا عن السّفور الفاحش والتدني الاخلاقي فيكون التهور الجنسي عاليا فقد يبلغ اطفال هذا المجتمع باكرا نسبيا ، وتلعب تلك المؤثرات الخارجية في اثاره حالة تهيج وتحريك غرائزي عام في وسط هذا المجتمع الذي لا يمكن مقايسة الحالة النفسية والغريزية فيه للمرأة بمجتمع محافظ قد انعدمت فيه او تضائلت فعالية الكثير من تلك المؤثرات)^(٨١).

ولقد ذكر ابن القيم ان للجماع عدة فوائد منها (يحفظ به الصحة ويتم اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها . فان الجماع وضع في الاصل لثلاثة امور هي : مقاصده الاصلية ، احدهما : حفظ النسل ودوام النوع الى ان تتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم . الثاني : اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملته البدن . والثالث : قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة . ومن منافعه ايضا غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه)^(٨٢).

ولقد اثبتت الدراسات الطبية الحديثة ان هناك فوائد صحية لممارسة الجماع بصورة شرعية سليمة تعمل على رفع مستوى الصحة والعافية لدى الانسان البالغ ومن هذه الفوائد ما يأتي^(٨٣):

- ١ — تخفيف التوتر، وجد الباحثون ان الجسم بعد الجماع الطبيعي يفرز هرمون يساعد على خفض ضغط الدم ومعدل نبض القلب ويخفض مستوى التوتر النفسي .
- ٢ — تحسين صحة القلب ، اكدت الدراسات الطبية ان تكرار ممارسة الجماع بين الزوجين يؤدي الى خفض مقدار ضغط الدم ، وان ثمانين بالمائة من حالات الوفاة بالنوبة القلبية تحصل عند ممارسة الرجل الجماع مع غير الزوجة .
- ٣ — حرق الطاقة ، حيث اثبتت الدراسات الطبية ان الجماع يؤدي الى حرق حوالي خمس وثمانون بالمائة من السعرات الحرارية في الجسم .
- ٤ — احترام الذات ، اشار الباحثون في السلوك الجنسي ان احد اسباب قيام الانسان بالجماع هو بحثه عما يرفع من شعوره باحترام الذات ويرفع مستوى الثقة بالنفس كما يؤدي الى زيادة قوة اواصر الترابط بين الزوجين .
- ٥ — تخفيف الالم وتحسين النوم ، حيث ترتفع نسبة افراز الهرمون الذي يساعد في سهولة الدخول في النوم .
- ٦ — تنشيط مناعة الجسم ، لاحظت الدراسات العلمية ان ممارسة الجماع تؤدي الى رفع مستوى الاجسام المضادة وهي التي تحمي الجسم من نوبات نزلات البرد وغيرها من الالتهابات الميكروبية .
- ٧ — الوقاية من سرطان البروستاتا ، اكد الباحثون انهم قد لاحظوا ان الزواج في مرحلة الشباب من العمر يقلل من احتمالات الاصابة بسرطان البروستاتا عند الكبر .

المطلب الثالث

الآثار الاقتصادية والاجتماعية

اضافة الى الآثار السابقة للزواج فان له أثارا اقتصادية ، فان اكثر الشباب قبل الزواج لا يشعرون بالمسؤولية اتجاه اغلب متطلبات الحياة التي تخص المنزل وادارته كما انهم يكونون اكثر اسرافا وتبذيرا واكل حرصا لقلّة المسؤولية التي يتحملونها ، كما ان منهم من يكون متكلا على عائلته ولا يزاول أي عمل لكسب المال لسد احتياجاته . وكذلك الامر بالنسبة للفتيات فمنهن من يتصف بهذه الصفات . اما بعد الزواج فان الواقع اثبت عكس ذلك تماما ، فان كل من الزوجين سيجرّص على الاهتمام بكل متطلبات الحياة لتحملهم المسؤولية كاملة . وما يساعد على ذلك ان اغلب النساء يحسن تدبير المنزل والاهتمام بمتاعه وما يؤكد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذوا الالهل فانه ارزق لكم) ^(٨٤) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة فقال : تزوج فتزوج فوسع عليه) ^(٨٥).

وهناك من الشباب من يؤخر نفسه عن الزواج مدعيا ان دخله لا يكفي لسد احتياجات الزوجة فضلا عن الاسرة . وبعضهم يخشى المستقبل وما يخبئ له من مفاجئات والحقيقة ان هذه الحجج واهية سببها ضعف ايمان هؤلاء بسعة كرم الخالق فقد ورد عن رسول صلى الله عليه وسلم قوله : (من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ضنه بالله عز وجل ، ان الله عز وجل يقول : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) ^(٨٦) .

ولما من الناحية الاجتماعية فان الزواج يقوم بتدخل نسيج الاسر فيما بينها مما يؤدي الى زيادة روابط المحبة بين ابناء المجتمع الواحد وهذا بدوره يزيد تماسكه قال تعالى (يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ^(٨٧).

كما ان السعي في المساعدة على الزواج يعتبر من ابواب البر التي يؤجر الانسان عليها فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : (افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) ^(٨٨) .

وقال ايضا : (من زوج اعزب كان ممن ينظر الله عزّ وجلّ له يوم القيامة) (٨٩)

كما ان المصاهرة تزيد في الالفة والمحبة بين الناس لان الاسر ينصهر بعضها ببعض فقد قال ابو عبدالله عليه السلام : (كان علي ابن الحسين عنه السلام اذا آتاه ختته على ابنته او على أخته يبسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحبا بمن كفى المنونة وستر العورة) (٩٠).

وعندما حث الاسلام على الزواج سهل امر مؤنته وتكاليفه في المهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا) (٩١) .

ونهى عن التعصب في امر الكفاءة والمغالات فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير) (٩٢) وقد طبق الرسول هذا الامر على نفسه فقد روي عن ابي عبدالله عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وابي طالب لأبيهما وامهما) (٩٣).

ان الآثار التي مرّ ذكرها تعود للزواج بشكل عام وللتعدد بشكل خاص الذي يعد ضرورة من ضرورات المجتمع في بعض الظروف ، واحدى المعالجات لمشاكله الحقيقية والواقعية ودرأ لمفاسد كثيرة قد تتجم . واما ما يحصل من مشاكل ومتاعب جراء تعدد الزوجات في بعض البيوت فانه لا ينكر . ولكن السبب في ذلك لا يعود للتشريع الاسلامي وانما للأفراد انفسهم لانهم غير متخلفين بخلق الاسلام ، وغير متحصنين بتعاليمه ، كأن يكون الرجل مجحف تستأثر الزوجة الجديدة بمشاعره وعواطفه على حساب الزوجة الاولى واولادها وهذا خلاف مبادئ الشريعة ، او تكون احدى الزوجات او بعضهن انانية وتثير المشاكل لنفسها وزوجها وعائلتها وهذا يأباه التشريع الاسلامي ، وفي هذا الصدد يقول السيد المطهري : (وما يشوه صورة التعدد اليوم والذي كان قائما من قبل هو اساءة استخدامه وعدم العمل بما يرضي الله سبحانه وتعالى فيه وأنانية بعض الرجال او ضعف شخصيتهم مقابل مما يترتب عليه النظرة المجحفة في حقه (التعدد) من قبل المجتمع . فالمجتمع عادة ينظر الى الزوجة الاولى انها مسكينة او مظلومة والى الثانية بانها ظالمة او متعديّة كذلك ساهمت قطاعات الاعلام والثقافة في الاساءة اليه وتشويهه ونبذه فحتى القصص منذ القديم تصور امرأة الاب بصورة كريهة

وان لديها الرغبة في الانتقام حتى اصبح التعدد اليوم وكأنه جريمة لا تغفر في حق المرأة والرجل (٩٤) .

فالإسلام ليس مسؤولاً عن ضمائر الناس وسرائرهم عند عدم اتباعها على الوجه الصحيح .وانما البشر هم المسؤولون . فالبيت الذي يسوده الشعور بتقوى الله ومخافته ووجوب طاعته واحترام أحكامه . هذا البيت يرى امر التعدد طبيعياً مادام يفضي الى مرضاة الله تعالى ورسوله ومادام الواقع والمصلحة تقتضيه .

واذا كانت الزوجة الاولى تعرف ان زوجها لم يكن زواجه بثنائية سببه الملل منها ، ولا هو يتخلى عنها بل يزيد احترامه لها ، واذا كانت المرأة التي ترضى ان تكون ثنائية او ثالثة او رابعة من ذات نفسها وباختيارها وقناعتها دون اكراه او خداع ، فلماذا يرفض باقي الناس ذلك ، ويظلمون هذه المرأة ويفضلون لها البقاء في العزوبة ، ويرفضون لها الزواج الكريم والعلاقة العفيفة الجالب للخير مع وجود بعض السلبيات التي يمكن تهوينها .

الخاتمة

بعد الوصول بعون الله وتوفيقه الى نهاية هذا البحث المتواضع خلص البحث الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن ايجازها بما يأتي :

١ — ان جميع الشرائع السماوية تشجع على الزواج لما له من فوائد عامة للمجتمع باسره ، وتنتهي عن الاعراض عن الزواج والتبطل وتحرمه في بعض الاحيان لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع .

٢ — ان الديانتين اليهودية والمسيحية كانتا تبيح تعدد الزوجات ولكن تم تحريفهما والغاء هذا الحكم السماوي الثابت بالكتب المقدسة لهما من قبل زعمائهم الدينيين ، والاصل انه لا يجوز نسخ حكم شرعي الا بحكم شرعي مثله .

٣ — ان الشريعة الاسلامية اباحت التعدد بنصوص من الكتاب المجيد والسنة النبوية المشرفة بشرط العدل بين الزوجات ، وحددته بأربع نساء فقط ، والاقتصار على واحدة في حالة الخوف من عدم العدل .

٤ — ان التعدد الذي اباحته الشريعة الاسلامية لم يكن الغرض منه اشباع غريزة الرجل واستمتاعه ، وانما هدفه اسمى من ذلك ، فهو مليء بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع باسره ، لأنه يعالج مشاكل انسانية ويدراً مفاصد أخلاقية هدامة ، وله اهداف نبيلة ، وبواعث فطرية وواقعية ، وله أحكام فقهية ، مفصلة في كتب الفقه ، وآداب شرعية .

٥ — ان للزواج بصورة عامة ولتعدد بصورة خاصة آثار دينية واخلاقية وصحية ونفسية واقتصادية واجتماعية تعود بنفعها على الفرد والمجتمع .

٦ — نتمنى على اولياء الامور من مسؤولين حكوميين ورجال دين والمجتمع كل من موقعه ان يساهموا في نشر الوعي والثقافة الاسلامية ، ولا يعقدوا امور الزواج وتعدد الزوجات ، وان يجنحوا الى تطبيق الشريعة الاسلامية السهلة السمحة لتجنب المفاصد التي تتجم عن وسائل الاثارة المنتشرة في الوقت الحاضر .

الهوامش

١. الانبياء (١٦) .
٢. المؤمنون (١١٥) .
٣. الروم (٢١) .
٤. تفصيل وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت ، باب مقدمات النكاح ، ج ١٤ ، ص ٢٣ .
٥. المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣ .
٦. الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، الدكتورة فائزة جبار محمد ، ط ١ ، ٢٠٠٩م ، ص ٧١ .
٧. الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، ابن شمعون ، مطبعة مصر ، ١٩١٢م ، ص ٧ .
٨. سفر التكوين ، الاصحاح السادس عشر ، نقلا عن أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، د. فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤م ، ص ٩٣ .
٩. أبحاث في الشرائع السماوية ، ص ٩٢ .
١٠. الحرمان الكبير : ويقصد به السخط الكبير . والجنايات المعاقب عليها بالحرمان الكبير هي : التعدي على الارملة واليتيم ومن حلف يمينا باطلا .
١١. رسالة بولس لأهل كورنثوس ، الاصحاح السابع رقم (١٨ و ١٩)
١٢. أبحاث في الشرائع ، ص ١٥٤ .
١٣. أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الفقه واصوله الجامعة الاسلامية ، ص ٣٠ .
١٤. الخلاف ، الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) تحقيق سيد علي الخراساني ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ٣ ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عlish ، ج ٢ ، ص ٢١٤ ، المذهب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٤ .
١٥. النساء (٢) .
١٦. النور (٣٢) .
١٧. فروع الكافي ، باب كراهية الرهبانية وترك الباه ، ج ٥ ، ص ١١١٦ .

١٨. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥) ج ١ ، ص ٥٩٢ .
١٩. فروع الكافي ، باب كراهة العزوبة ، ج ٥ ، ص ٩٩٧ .
٢٠. نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام ، الدكتور أحمد محمد الباليساني ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٣٥ .
٢١. النساء (١٢٩) .
- ٢٢ - محاضرات في الالهيات ، العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق ، (١٤٢٣ هـ) ، ط ٦ ، ص ٢٤٧ .
٢٣. الملك ١٤ .
٢٤. محاضرات في الالهيات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .
٢٥. النساء (٣) .
٢٦. التبيان في تفسير القرآن شيخ الطائفة ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ) ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، ج ٣ ص ١٠٣ .
٢٧. النساء (١٢٩) .
٢٨. النساء (٢٣) .
- ٢٩ - سنن الترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .
٣٠. النساء (٦٤) .
٣١. مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة العلمي للمطبوعات ، بيروت ، ص ١٢١ .
٣٢. النساء (٦٥) .
٣٣. مجمع البيان ، ص ١٢١ .
٣٤. المائدة (٣) .
٣٥. الحج (٧٨) .
٣٦. نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ، الدكتور احمد محمد الباليساني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٣٩ .
٣٧. فروع الكافي ، ج ٥ ، ص ١١٦٥ .
٣٨. نظرة الى الرجل والمرأة في الاسلام ، ص ٤٠ .
٣٩. النكاح ، السيد الخوئي قدس سره ، الطبعة العلمية قم ، (١٤٠٧ هـ) ، ص ١١ .

- ٤٠ - الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية دراسة مقارنة ، الدكتورة فائزة جبار محمد بابا خان ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١ .
- ٤١ - حقوق الانسان دراسة النص وتحديات الواقع ، مجموعة من المؤلفين ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ ، بيروت ، ص ٣٣٠ .
- ٤٢ . نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام، ص ٢٤ .
- ٤٣ . مجلة فقه اهل البيت (ع) فصلية فقهية متخصصة ، ط ٢ ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، ١٩٩٦ .
- ٤٤ . المرأة وقضاياها ، مجموعة من المؤلفين ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢١٧ .
- ٤٥ - المصدر السابق ص ٢٤ وما بعدها .
- ٤٦ . نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام، ص ٢٤ وما بعدها . و تعدد الزوجات في الاسلام كيف ولماذا ، رعد كامل مصطفى الحيايى ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، ص ١٩ .
- ٤٧ . البقرة (٣٠) .
- ٤٨ - الانعام (١٦٥) .
- ٤٩ - هود (٦١) .
- ٥٠ - الذاريات (٥٦) .
- ٥١ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، دار الفكر بيروت ، خال من سنة الطبع ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، باب تزويج الحرائر والولد ، ج ١ ، ص ٥٩٩ .
- ٥٢ . فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، كتاب النكاح ، ج ٥ ، ص ٩٩٧ .
- ٥٣ - المصدر السابق ، ص ٩٩٦ .
- ٥٤ - الاسراء (٣٢) .
- ٥٥ . النور (٢) .
- ٥٦ . صحيح مسلم ، باب حد الزنى ، (١٦٩٠) ج ٣ ، ص ١٣١٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود باب حد الزنى ، (٢٥٥٠) ج ٢ ، ص ٨٥٢ .
- ٥٧ . احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ، خال من مكان وسنة الطبع ، ج ٢ ، ص ٢٢ .
- ٥٨ . سنن النسائي المجتبى ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، (٢١٥ هـ - ٣٠٢ هـ) مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، ١٩٨٦ م ، ط ٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛ باب كراهية تزويج العقيم ، ج ٦ ، ص ٦٥ .

٥٩ - النور (٣٠) .

٦٠ - النور (٣١) .

٦١. الحديث سبق تخريجه . الباءة : اصلها في اللغة الجماع . مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل . وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة : لان من تزوج امرأة بواها منزلا . وقال العلماء ان المراد هنا هو معناها اللغوي أي الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته . وهي مؤن الزواج ، فليتزوج ومن لم يستطع الزواج لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيّه كما يقطعه الوجداء وهو الخصاء .

٦٢. مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الرسالة الكويت ، خال من سنة الطبع ، ص ١٤٠ .

٦٣. النور (١) .

٦٤. النور (٤ ، ٥ ، ٦) .

٦٥. النور (٣١) .

٦٦. فروع الكافي ، كتاب الجهاد ، ج ٥ ، ص ٧٧٦ .

٦٧. المصدر السابق ، باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطنن انفسهن ، ج ٥ ، ص ١١٢٥ .

٦٨ - المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠١٠ .

٦٩. الروم (٢١) .

٧٠. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، الدكتور يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٤م ، ص ٤١٢ .

٧١. المصدر السابق ، ص ٤١٣ .

٧٢. استرجعت : قالت انا لله وانا اليه راجعون .

٧٣. فروع الكافي ، باب حب المرأة لزوجها ، ج ٥ ، ص ١١٢٣ .

٧٤. يفرك : بمعنى يغضب ، صحيح مسلم ، باب الوصية في النساء ، ج ٢ ، ص ١٠٩١ .

٧٥. فروع الكافي ، باب كراهية الرهبانية ، ج ٥ ، ص ١١١٥ .

٧٦. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١١١٧ .

٧٧. المصدر السابق ، ص ١١٦٦ .

٧٨. وسائل الشريعة ، الحر العاملي ، كتاب النكاح ، ج ١٤ ، ص ١٢٢ .

٧٩. فروع الكافي ، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالزواج ، ج ٥ ، ص ١٠٠٢ .

٨٠. فقه اهل البيت، مجلة فصلية متخصصة في الفقه الاسلامي ، العدد (٢١) السنة السادسة ٢٠٠١م ، ص٩٧ .
٨١. الطب النبوي ، شمس الدين ابن عبدالله بن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠٠١ . ص١٢٤ .
٨٢. الجرائم الجنسية ، محمد فهم درويش ، مطبعة دار داوود للطباعة ، ط٢ ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٩ .
٨٣. فروع الكافي ، باب كراهة العزوبة ، ج ٥ ، ص ٩٩٧ .
٨٤. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٩٧ .
٨٥. فروع الكافي ، ان التزويج يزيد في الرزق ، ج ٥ ، ص ٩٩٨ .
٨٦. الحجرات (١٣) .
٨٧. فروع الكافي ، ج ٥ ، ص ٩٩٩ .
٨٨. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٩٩ .
٨٩. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠٣ .
٩٠. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٩٩٤ .
٩١. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠١٠ .
٩٢. المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٠٠٨ .
٩٣. نظام حقوق المرأة في الاسلام ، مرتضى مطهري ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٣٩٣ .

قائمة المصادر

أولاً: مصادر الحديث والفقه والتفسير

- ١ — احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ، خال من مكان وسنة الطبع.
- ٢ — تعدد الزوجات في الاسلام كيف ولماذا ، رعد كامل مصطفى الحيايى ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
- ٣ — تفصيل وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٤ — التبيان في تفسير القرآن شيخ الطائفة ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ) ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي .
- ٥ — حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ط ٢ .
- ٦ — الخلاف ، الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) تحقيق سيد علي الخرساني ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي .
- ٧ — سنن الترمذي ، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ،
- ٨ — ابن ماجه ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٩ — سنن النسائي المجتبى ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، ١٩٨٦ م ، ط ٢ ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة .
- ١٠ — الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عlish .
- ١١ — صحيح مسلم ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، خال من سنة الطبع .
- ١٢ — فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى ، بيروت لبنان ، ط ١ ، (٢٠٠٧) .
- ١٣ — مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت
- ١٤ — محاضرات في الالهيات ، العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق ، (١٤٢٣ هـ) .
- ١٥ — المذهب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦ — النكاح ، السيد الخوئي قدس سره ، الطبعة العلمية قم ، (١٤٠٧ هـ) .

ثانيا : الكتب والمجلات

- ١٧- الدكتور أحمد محمد الباليساني ، نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٨٥ م .
- ١٨ - ابن شمعون ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين ، مطبعة مصر ، ١٩١٢ م .
- ١٩ - شمس الدين ابن عبدالله بن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ٢٠ - الدكتور فؤاد عبد المنعم ، أبحاث في الشرائع السماوية اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٤ .
- ٢١ - الدكتورة فائزة جبار محمد ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
- ٢٢ - محمد فهم درويش ، الجرائم الجنسية ، مطبعة دار داوود للطباعة ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ م .
- ٢٣ - مجموعة من المؤلفين ، حقوق الانسان دراسة النص وتحديات الواقع ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ ، بيروت .
- ٢٤ - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة الكويت ، خال من سنة الطبع .
- ٢٥ - مجموعة من المؤلفين ، المرأة وقضاياها ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٢٦ - مرتضى مطهري ، نظام حقوق المرأة في الاسلام ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- ٢٧ - الدكتور يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٤ م .

ثالثا : الرسائل الجامعية

- ٢٨ - عباس حسين فياض ، أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٧ م .
- ٢٩ - محمد هادي آل راضي ، سن البلوغ في المرأة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (ع) ، ط ٢ ، السنة الاولى ، العدد الثالث ، ١٩٩٦ .

Polygamy and its effects

Dr.Abbas Hussain Faiad